

FACSIMILE COMMUNICATION FORM



Port of Fujairah

P.O. Box : 787, Fujairah
United Arab Emirates
Fax : 09-2228811 (Admin.)
09-2228555 (Oprts.)
09-2228312 (Engg.)
09-2228022 (Marine)

ميناء الفجيرة

ص.ب : ٧٨٧ - الفجيرة
الإمارات العربية المتحدة
فاكس : ٩-٢٢٢٨٨١١ (الادارة)
٩-٢٢٢٨٥٥٥ (العمليات)
٩-٢٢٢٨٣١٢ (الهندسة)
٩-٢٢٢٨٠٢٢ (بحرية)

| | | | |
|--|-------------------------------|---------------|----------------|
| إلى: جميع الوكلاء | | | |
| عناية: مدير عام التوكيلات الملاحية | | | |
| من: ربان / محمد تامر مسعود - مدير المرفأ | | | |
| فاكس رقم | دولة الإمارات العربية المتحدة | إمارة الفجيرة | :: |
| Ref. No. | MD/FAX/20/369 | Date: | August 5, 2020 |
| No. Pages: | 1 +3 | | |

تعديل

منشور ملاحى رقم 284

الموضوع: آلية متطلبات تغيير أطقم السفن بميناء الفجيرة - أثناء جائحة كورونا

بالإشارة إلى تعميم الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية رقم 2020/12 بشأن اعتماد بروتوكول عودة الأعمال لأنشطة القطاع البحري لدولة الامارات والسماح بتغيير أطقم السفن بموانئ ومياة الدولة وفقاً لتدابير السلامة. يرجى التكرم بالعلم بإتباع الإجراءات وتقديم المستندات التالية عند تغيير أطقم السفن وزيارة البر للسفن الراسية بميناء الفجيرة أو بمنطقة إنتظار السفن المقابلة لميناء الفجيرة

ملاحظات عامة

الوكيل الملاحى لتغيير الطاقم عليه تحمل المسؤوليات التالية:

- 1- تحمل مسؤولية إرجاع البحارة إلى السفينة أو تأمين مأوى صحى لهم في حالة كانت نتيجة فحص كوفيد-19 ايجابية وفق المعايير المعمول بها لدى السلطات الصحية في الدولة
- 2- تحمل مسؤولية البحار منذ لحظة نزوله من على متن السفينة إلى حين مغادرته للدولة، والعكس بالعكس صحیح
- 3- عمل إختبار ال PCR الخاص بكوفيد-19 للبحارة الراغبين بمغادرة سفنهم
- 4- التأكد بقدر الإمكان من إيصال البحار إلى سفينته مباشرة عند دخوله الدولة، وكذلك عند مغادرته السفينة إلى المطار
- 5- تزويد البحارة بكافة المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات الاحترازية السارية في الدولة للتعامل مع جائحة كوفيد-19 وأهمية الإلتزام بها، وعلى العقوبات المفروضة في حالة المخالفة وتوثيق إطلاع البحارة وإعلامهم بهذه الإجراءات والعقوبات
- 6- الإلتزام والتأكد بعدم انزال البحارة من السفينة الا ومعهم نتيجة سلبية لاختبار كوفيد 19

أولاً: تغيير أطقم السفن التجارية

1.1 الإتحاق البحارة بالسفن

- 1.1.1- الحصول على تأشيرة دخول بحار مدة 96 ساعة
- 1.1.2- الإلزامية إجراء الفحص المخبري على جميع البحارة الراغبين بدخول الدولة بدون إستثناء كشرط لدخول الدولة على أن يتكفل الوكيل الملاحى بمسؤولية إرجاعهم إلى السفينة أو توفير مأوى صحى لهم في حالة كانت نتيجة الفحص ايجابية وفق المعايير المعمول بها لدى السلطات الصحية لدى الدولة

1.2 مغادرة البحارة عن طريق إحدى مطارات الدولة

- 1.2.1- قيام السفينة بتزويد الميناء بالإقرار الصحى للسفينة (وفق النموذج المعتمد من منظمة الصحة العالمية) بخلو طاقمها من أية أعراض أو أوبئة، تحت طائلة تطبيق العقوبات السارية في الدولة في حال تقديم إقرار غير صحیح .
- 1.2.2- تقديم إقرار ربان السفينة ووكيلها الملاحى
- 1.2.3- توفير حجز مؤكد (تذكرة مغادرة) للبحار على أقرب رحلة طيران متاحة .
- 1.2.4- الحصول على تأشيرة دخول للدولة مدة 96 ساعة لتمكينه من التوجه الى المطار .
- 1.2.5- الإلزامية إجراء الفحص المخبري للبحار المغادرو وفق الاشتراطات الصحية المعمول بها في منافذ الدولة .
- 1.2.6- إذا كانت نتيجة الفحص المخبري للبحار (إيجابية) على الوكيل البحري اتباع جميع التدابير والاشتراطات المعمول بها في الدولة، والإلتزام بالتعليمات في التعامل مع الحالة وفق المعايير السارية لدى السلطات الصحية في الدولة

1.2.7- على الوكيل الملاحي تقديم المستندات الآتية إلى جوازات ميناء الفجيرة عند تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول الدولة لمدة 96 ساعة:

- رسالة تعهد الوكيل الملاحي للسفينة
- قائمة بأسماء وتفصيل المطلوب مغادرتهم
- إقرار وكيل السفينة وربانها لتغيير الطاقم المصدق عليه من الإدارة البحرية
- نسخة من الإقرار الصحي لربان السفينة
- نسخة من الحجز المؤكد للطيران

ثانياً: إجراءات استقبال السفن في ورش الصيانة

- 2.1- تزويد ورش صيانة السفن بالإقرار الصحي من ربان السفينة (وفق النموذج المعتمد من منظمة الصحة العالمية) بخلو البحارة من أية امراض او اوبئة سارية قبل استقبالها .
- 2.2- قيام ورش الصيانة بقياس درجات حرارة البحارة بصورة يومية الى حين مغادرتها، تحسباً لظهور أية حالات إصابة .
- 2.3- الحد من حركة البحارة وبما يمنع احتكاكهم غير الضروري بالغير في ورش الصيانة .
- 2.4- قيام الشخص المعتمد من ورشة الصيانة بتدوين أسماء الموظفين والعاملين لديهم بشكل يومي والقائمين على صيانة السفينة، تسهيلاً لمعرفة المخالطين في حالة الاشتباه بحالات إصابة على ظهر السفينة لاحقاً .
- 2.5- اتباع كافة إجراءات العزل المطلوبة على السفينة في حال وجود اشتباه لإصابة بوباء كوفيد 19 او أي وباء معدي آخر، والمسارعة بإبلاغ الجهات الصحية المعنية بذلك .

ثالثاً: إجراءات التعامل مع السفن في الميناء.

- 3.1- على ربان السفينة او الوسيلة البحرية تقديم الإقرار الصحي (طبقاً لنموذج منظمة الصحة العالمية) الى الميناء، بخلو جميع افراد طاقم السفينة او الوسيلة البحرية من الإصابة بأية امراض او اوبئة سارية، كبدل عن أية متطلبات لفحوصات أخرى، تحت طائلة تطبيق العقوبات السارية في الدولة في حال تقديم إقرار غير صحيح.
- 3.2- فرض الحجر الصحي على السفن والوسائل البحرية التي يشتبه بوجود حالات امراض او أية اوبئة سارية بين طاقمها، ولا يسمح لها بالقيام بعملياتها في مياه وموانئ الدولة الا بعد اخضاع افرادها للفحص المخبري وفق المعايير السارية لدى السلطات الصحية في الدولة.

رابعاً: إجراءات التعامل مع سفن الركاب السياحية

- 4.1- الإبقاء على عدم السماح بقدوم سفن الركاب السياحية واستقبالها في مياة وموانئ الدولة
- 4.2- الإبقاء على عدم السماح لسفن الركاب السياحية المتواجدة في مياة وموانئ الدولة بمزاولة أية أنشطة

خامساً: إجراءات التعامل مع سفن الركاب (الفيري)

استمرار حظر نشاط سفن الركاب (الفيري) من مزاولة نشاطها في الوقت الراهن في مياة وموانئ الدولة، ويستثنى من ذلك ترحيل العالقين في رحلات المغادرة فقط بعد اخذ الموافقات اللازمة من السلطات المحلية في الدولة والسفارات المعنية لضمان سلامة استقبالهم في بلد الوصول

سادساً: إجراءات التعامل مع المراكب الخشبية

- الإبقاء على الإجراءات القائمة بمنع المراكب الخشبية لفترة تزيد عن 7 أيام، وعدم السماح لها بالقدوم دون تأكيد وجود بضائع جاهزة لنقلها وبما يقلل من فترة بقائها في مياة الدولة
- على الوكيل الملاحي للمركب الخشبية تقديم المستندات التالية إلى حرس السواحل - السرب الأول / جوازات الميناء / جمارك الميناء / الإدارة البحرية
- a. الإقرار الصحي للنواخذة بخلو طاقم المركب من أعراض أو أوبئة - تحت طائلة تطبيق العقوبات السارية في الدولة في حالة تقديم إقرار غير صحيح
- b. الزامية إجراء الفحص المخبري للبحارة وفق الإشتراطات الصحية المعمول بها في الدولة
- c. بعد الإنتهاء من معاينة حرس السواحل / الجمارك / الشرطة سيسمح للمركب بالانتقال إلى رصيف الشحن والتفريغ

سابعاً: إجراءات التعامل مع اليخوت

- السماح باستقبال اليخوت الأجنبية الزائرة للرسو المحدد بساعتين لإنهاء إجراء إذن دخول من جوازات الميناء ثم التحرك بعدها إلى النادي البحري بالفجيرة شريطة تقديم:
 - a. الإقرار الصحي بخلو طاقمها من أية عوارض أو أوبئة - تحت طائلة تطبيق العقوبات السارية في الدولة في حالة تقديم إقرار غير صحيح
 - b. إلزامية إجراء الفحص المخبري على جميع البحارة إذا قلت مدة الإبحار عن 14 يوم أو تقديم فحص مخبري ساري المفعول وفق الإشتراطات الصحية المعمول بها في منافذ الدولة
- يعمل بهذا البروتوكول من 2020/08/02 ولحين إصدار تعليمات اخرى

ربان/ محمد تامر مسعود
مدير المرفأ